

أنتنت لا تتنجس لكن في القنينة والطنءام اذا تغير واشتد تغيره تجس وحرم والابن
والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكله اه (وقال في كتاب الصلاة) وضع المقلمة على
الكتاب مكروه الا جعل الكتابة وضع المصحف تحت الرأس مكروه الا جعل
الحفظ اه (وقال في كتاب النكاح مانصه) لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن
الزوج ولا يجعل لها وصل شعر غيرها بشعرها اه (وقال في كتاب البيوع مانصه)
المشترى اذا قبض البيع في الفاسد باذن بائعه ملكه ويثبت أحكام الملك كلها
الا في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها الوجاريه ولو وطئها ضمن عقربها
اه وقد نقلنا بقية في كتاب النكاح (ثم قال في البيوع أيضا مانصه) الغش
حرام الا في مستاتين احدهما في الولوة الحية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع
التمن دراهم زبوقاً وعروضاً غشوشة جازان كان حراً وان كان الاسير عبد الميحرز
الثانية يجوز إعطاء الزبوق والناقص في الجبايات اه (وقال في كتاب الغصب)
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتى وفيما اذا سقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب
الامانات اه (قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الرهن) *

ما قبل البيع قبل رهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لارهنه بيع المشغول جائز
لارهنه بيع المتصل بغيره جائز لارهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير
المدير جائز لارهنه كذا في شرح الاقطع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فآجره يخرج عن الرهن ولا يعود والاجر اذا رهن العين عند
المستاجر على دين له صح وانقسمت اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) أباح
الراهن للمرتهن كل الثارفاً كلها المضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن الا باذن الراهن فاذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة اه وقد
نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر
لا يبيع القاضى الرهن بغيره الراهن اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)

المقبوض على سوم الرهن اذا الميسر المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن
 يفسده الوارث اذا عترف الرهن لا الراهن لا يكون لقطعة بل يحفظه الى ظهور
 المالك اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (تم قال) القول المنكره مع اليمين وفي
 تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به اختلاف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
 الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا في قيمة الرهن بعد
 هـ لانه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا مثل الدين فباعه
 العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن
 بالنسبة الى المرتهن لا العدل اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (تم قال) ما جازت
 الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن وتجاوز
 الكفالة بماء الى الكفيل والرهن وفي الكفالة المعاقبة يجوز أخذ الكفيل قبل
 وجود الشرط دون الرهن ذكره هـ في ايضاح المكرماني اه وقد نقلناه في كتاب
 الكفالة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامع) وهذه هي المسائل المجموعة
 المحقة بكتاب الرهن (قال المؤلف في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والمحرام
 غلب المحرام الحلال مانصه) ومنها الواستعار شيئا لبرهته على قدر معين فرهته بزيادة
 قال في الكنز ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعبر المستعير أو المرتهن
 اه واستثنى الشارح ما اذا عين له أكثر من قيمته فرهته بأقل من ذلك بمثل قيمته
 أو أكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى غير اه (تم قال في قاعدة اذا تعارض
 المساع والمقتضى فانه يقدم المساع مانصه) وكذا تصرف الراهن والمؤجر في
 الرهون والعين المؤجرة منع لمحق المرتهن والمستأجر وانما يقدم المحق هنا على
 المالك لانه لا يفوت به الامنفعته بالتأخير وفي تقديم المالك تفويت عين على الاثر
 اه وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الاجارة (وقال في القاعدة الرابعة السابع
 تابع مانصه) وخرج عنها ايضا ما لو قال المدينون تركت الاجل أو بطلته أو جعلت
 المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخائسة وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة
 لوصفها فلا تغرد بحكم ومما يخرج منها الواسقط الدائن الجوده فانه يصح لانها حقه
 كما في الاصل ومما خرج لو أسقط حقه في حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادى
 في الفصول ومنها الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
 للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وقالوا في الاجل

والجودة فارقين بأن شرط القاعدة أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان أفرد
 كالرهن والكفيل أفرد بالحكم اهـ وقد نقلنا بعض هذه العبارات في كتاب المدائيات
 وفي كتاب الكفالة أيضاً (وقال في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت
 قول مانصه) ولورأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون
 رضاء في روايته اهـ (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السابعة
 والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كفي القيمة اهـ
 (وقال في الفن الثالث في أحكام العبيد مانصه) ويكون رهنا اهـ (وقال في بحث
 ما يقبل الاسقاط مانصه) وكذا لو قال المرتهن تركت حتى في حبس الرهن بطل كذا
 في جامع الفصولين وفصول العمادى الى أن قال فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
 وحق المحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثالث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط
 اهـ وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجع اهـ (وقال في أحكام العقود مانصه)
 وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن
 بعد القبض اهـ (ثم قال) «تكميل» الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان
 الى أن قال وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله
 لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك المحبس للدين في فاسده دون باطله ومن
 الباطل لورهن شئنا بآجرة نائمة أو مغنمية اهـ (ثم قال) ولم يتضح الفرق بين
 الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكره فليراجع في المكتب المطولة اهـ
 (وقال في بحث القول في الملك مانصه) ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلاً
 لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للجنى عليه ابتداءً أن يكون المحكم مخالفًا لما لو جنى
 على الراهن اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب الجنائيات (وقال في بحث القول في الدين
 مانصه) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديناً صحيحاً وهو
 ما لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء ولا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونه ما بالتمجيز
 ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضونة
 بغيرها كالبيع وأما المضونة بنفسها كالنصوب وبديل الخلع والرهن وبديل
 الصلح عن دم العمدة والبيع فاسد والمتبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
 والرهن بها لأنها ملحقة بالدين اهـ وقد نقلنا في كتاب الكفالة وفي كتاب

المدائيات (ثم قال) قال الاسيوطي معزبا الى السبكي في تكملة شرح المهذب
 (فرع) حدث في الاعصار القرية وقف كتب اشترط الواقف ان لاتعار الا برهن
 ولا يخرج من مكان تحميمها الا برهن أو لا يخرج أصلا والذي أقول في هذا ان
 الرهن لا يصح بها الا غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال انها عارية أيضا بل
 الاتخذ لما ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليه ايد امانة فشرط أخذ
 الرهن عليها فاسد وان أعطاها كان رهنا فاسدا ويدون في يد خازن الكتب امانة
 لان فاسد العقود في الضمان كصححها والرهن امانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي
 وان أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم
 يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذکور جملا على المعنى
 الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة جملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيفا للكلام
 ما أمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا بطلانه لم يجوز اخراجها به
 لتعذره ولا بدونه امانه بخلاف شرط الواقف واما الفساد الاستثناء فكانه قال
 لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة
 ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب
 في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه
 لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله البرهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود
 ان تجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزنة الكتب
 ما يتذكره به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبة فينبغي ان يصح هذا
 متى أخذ على غيره هذا الوجه الذي شرطه الواقف بمتنع ولا نقول بأن هذه
 التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا أخذها طال به الخازن برد الكتاب
 ويجب عليه ان يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد ان يحصل قول الواقف البرهن على
 هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ
 يجوز اخراجه بالشرط المذکور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا
 يستحق بيده ولا يبدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفریط ولو تلف بتفريطه
 ولكن لا يتعين ذلك ان رهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اه وقول
 أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل
 فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع

شمره وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيدا ه وقد نقلنا ذلك في كتاب الوقف أيضا
(وقال في بحث القول في ثمن المثل) ومنها الرهن اذا ملك بالاقول من قيمته ومن الدين
فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يدמידا مائة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في حياته وكفنه عليه اذ مات كما ذكره الزيلعي اه (وقال في بحث ما افترق فيه
حبس الرهن والمبيع مانصه) لو كان المبيع غائبا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصرو يلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده
بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما
في بيع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه
زيوفا او بنهر جنة ورد ما ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه
المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع
بعد نقد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاستيعابي
في البيوع وقاضي خان في الرهن اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في بحث
ما افترق فيه الوكيل بالمبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) وصح من الاول اخذ
الرهن لامن الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في فن الالفاز مانصه)
* الوديعة * أي رجل ادعى الوديعة وصدقه المدعي عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم
اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو
صدقه الغرماء فيقضى القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم
وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار
(وقال اخو المؤلف في تسكينه لفن الحيل في بحث الكفالة مانصه) الرهن في كفالة
النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفي يوم كذا فهو بريء من المال
ويرتن بالمال اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال الرابع والعشرون في
الرهن) الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا
يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعرا لانه فاذا
فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضى القاضي بالرهنية ودفع الخصومة اه

(وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) هو تابع لأمه
 في أحكام العتق إلى أن قال والرهن اه (تم قال) ويتبعها في الرهن فإذا ولدت
 المرهونة كان رهنا معها اه (وقال أيضا في كتاب البيوع مانصه) المجودة في الأموال
 الربوية قدر الألف في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم
 وفي الوقف وفي القلب الرهن إذا انكسروا نقصت قيمته فللراهن ثلثين المرتين
 قيمته ذهباً وتكون رهناً كما ذكره الزيلعي في الرهن اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
 وفي كتاب الوصية (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب الرجوع)
 الألف في ثلاث الأولى إذا كان بالشرط الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة
 إلى آخره مانصه وخرج على الشرط الثاني مسألتان في متفرقات بيوع الكنز اشترى
 قانا عبد انتهى قانا عبد اه وقوله في متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك في
 الكنز في باب الاستحقاق لافي متفرقات البيوع (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 لا يختلف القاضي على حق مجهول إلى أن قال الألف مسائل إلى أن قال الرابعة
 الرهن المجهول اه (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الألف ثلاث
 إلى أن قال وإذا شهدوا برهن لا يعرفونه أو بعصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية
 الشهادة برهن مجهول صحيحة إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية
 اه (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحه تمنع الصحة إلى أن قال وفي الرهن
 وفي الاستحلاف تمنه اه (وقال في كتاب المداينات مانصه) ويفرج على أن
 الديون تقضى بأمتثال مسائل منها الوهالك الرهن بعد الأبراء من الدين فإنه يكون
 مضمونا بخلاف هلاكه بعد الأيفاء ذكره الزيلعي اه (يقول جامعه) قوله فإنه يكون
 مضمونا صوابه لا يكون مضمونا كما في شرحها (وقال فيه أيضا) كل قرض جوفعا
 حرام فذكره للرتين سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية اه (وقال فيه
 أيضا) القول للمالك في جهة التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا
 فالتعيين للدافع إذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان
 واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بأن كان أحدهما
 حالا أو به رهن أو به كفيل والآخر لأصح والألا اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة
 (وقال في كتاب الأمانات) إذا تعدى الأمين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير
 والمستأجر الألف الوكيل بالبيع إلى أن قال ومستعير الرهن اه (وقال فيه أيضا)

الوديعة لا تودع ولا تمار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن الى
 أن قال والرهن كك الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر اه (وقال فيه أيضا)
 وفي الصيرفية من أحكام الوديعة إذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الرهن إذا
 استأجر المرتهن اه (وقال فيه أيضا) عتوة رد العارية على المستعير الا في عارية
 الرهن كخ في الميسر اه (وقال في كتاب الفرائض) الإرث يجزى في الاعيان
 وأما الخقوق فمنها ما لا يجزى فيه كحق الشفعة الى أن قال وحبس المبيع والرهن
 يورث اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى أن قال الخامسة
 للأب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا
 (قال صاحب الاشباه)

❖ (كتاب الجنائيات) ❖

العاقلة لا تعقل العمى الا في مسألة ما اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب
 الباقيين يتقلب ما لا وتحملة العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعقوهم عن
 القتال يسقط حتمهم في القصاص والدية لاحق المقبول كذا في النية الواجب
 لا يتقيد بوصف السالمة والمباح بتقيده فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى
 النفس وكذا الوات المعزرو وكذا اذا سرى الفسد الى النفس ونهجا وزا المعتاد
 لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يدق طعه فسرى ضمن الدية لانه مباح في تقيد
 وضمن لو عزرو زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
 الأب ابنه أو الام أو الوصى تأديسا ومن الاول ضرب الأب ابنه أو الام أو الوصى
 أو المعلم يذن الأب تعليمه فمات لا ضمان فحرب التأديب مقيد بالكونه عبدا
 وضرب المعلم لا الكونه واجبا ومجمله في الضرب المعتاد أما غيره فوجب للضمان
 في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير (ثم قال) ونخرج عن هذا
 الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فأفضاه أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا
 لكون الوطئ قد أخذ موجه وهو المهر فلم يجب به آخر وقامه في التعزير من
 الزياحي الجنائيات على شخص واحد في النفس وفيما دونها الا بتدخل الا اذا
 كانا خطأ وليتخللهما بره فوجب دية واحدة ذكر الزياحي القصاص يجب للميت
 ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد ومولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط